رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 123 كتاب الصلاة | باب الجمعة 61

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة - 00:00:00

لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه. واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة. قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:20

اي عن ابي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة. يعني ذكر فضل يوم الجمعة عليه الصلاة والسلام وقال من باب الترغيب والحث على الاهتمام العظيم فيه ساعة لا يوافقها عبد - 00:00:40

مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها يعني انها ساعة قليلة ليست كالساعة المعترف فيها الان المعروفة ستين وانما هي وقت من الاوقات. وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة تأكيد لقوله يقللها - 00:01:10

في هذا الحديث بيان فضل يوم الجمعة. وان فيه ساعة الاجابة. وانها ساعة قليلة وان المرء يحرص على ان يكون فيها مصليا يسأل الله جل وعلا. والمراد بالصلاة والله اعلم اما ان يكون داخلا في الصلاة او يكون جاء لانتظار الصلاة وان لم يكن الوقت صلاة - 00:01:40

لان من انتظر الصلاة مثلا في اثناء خطبة الامام فهو في صلاة او انتظر الصلاة في اخر في ساعة من ساعات بعد العصر فهو ينتظر صلاة المغرب فهو في صلاة. وما دام العبد ينتظر الصلاة - 00:02:10

وهو في صلاة والامام ابن حجر رحمه الله اطال في هذه الساعة وذكر اقوال العلماء رحمهم الله والله سنذكرها الان ان شاء الله بعد قراءته سبل السلام. اقرأه. وعن اي ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم - 00:02:30

جملة حالية او صفة او صفة العبد والواو لتأكيد رسوق الصفة يصلي حال ثانية يسأل الله قال تعالى حال ثالثة شيئا الا اعطاه اياه واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها - 00:03:00

يحقر وقتها. متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة. هو الذي افاده لصق يقللها في الاولى وفيه ابهام الساعة ويأتي تعيينها ومعنى قائم اي مقيم اي مقيم لها متلبس باركانها لا بمعنى حال القيام - 00:03:20

فقط وهذه الجملة وهي وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ واسقط واسقطت في رواية اخرين وحكي عن بعض العلماء انه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة - 00:03:40

اذ وقت تلك الساعة اذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة. وكذا اذا كان في من حال جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه وقد وقد تأودت هذه قد تؤولت هذه الجملة لان المراد منتظرا للصلاة والمنتظر للصلاة في - 00:04:00

صلاة كما ثبت في الحديث. وانما قلنا ان المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وسلم. لما في رواية ما لك فاشار النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المشير بعض بعض الرواة واما كيفية الاشارة فهو انه وضع وضع انملته على بطن الوسط - 00:04:20

والخنصر يبين قلتها البطن الوسطى او الحنصر يبين فلتها يعني انه اشار الى الوسطى قال كذا او كذا. نعم وقد اطلق وقد اطلق

السؤال هنا وقد اطلق السؤال هنا وقيده في غيره. كما عند ابن ماجه ما لم يسأل ما لم يسأل الله - 00:04:40
اثما وعند ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم ابن حجر رحمه الله نقل اقوال العلماء في هذه الساعة فممكن ان نشير اليها للعلم بذلك وان لم تحيطوا بها. يقول رحمه الله وقد اختلف اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان - 00:05:05
في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة؟ او في جمعة واحدة واحدة في كل من كل سنة وعلى الاول وقت من اليوم معين او مبهم. وعلى التعيين هل تستوجب - 00:05:31
تستوعب الوقت او تبهظه على الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك فلتستمروا او تتنقل وعلى الانتقال ان تستغرق تستغرق اليوم او بعضه. وها انا اذا ترخيصا ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها. ثم اعود الى الجمع بينها - 00:05:51
والترجيح هذا نقله صاحب كتاب قصو الاثر في شرح بلوغ المرام من كلام ابن حجر رحمة الله عليهما فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف - 00:06:21
على قائمة وروى عبد الرزاق عن اخبرني داود ابن ابي عاصم عن عبد الله ابن عبد سم مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انه زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستلهم فيها الدعاء - 00:06:45
سعد وقال شدد ومن قال انها رفعت من قال ذلك قلت ما هي في كل جمعة؟ قال نعم اسناده قوي وقال الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل يعني احتمل - 00:07:05
فرفع العلم وان اراد حقيقتها فهو مردود على قائله. هل هي موجودة في كل جمعة؟ القول هنيئا انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة. قاله كعب الاحباب لابي هريرة فرد عليه - 00:07:25
ورجع اليه. رواه ما لك في الموطأ واصحاب السنن. هل هي مبهمة او مخفية؟ الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر وروى ابن خزيمة والحاكم من طريق - 00:07:45
سعيد ابن الحارث عن ابي سلمة سألت ابا سعيد عن ساعة الاجابة وقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عينا ها وقعد وقال قد علمتها ثم انسيتها. كما انسيت ليلة القدر وهو عبد - 00:08:05
رزاق عم عمر انه سأل الزهري فقال لم اسمع فيها شيء الا انك امن كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة. قسم الجمعة في جمعة يعني انه في كل جمعة - 00:08:25
اخذ ساعة من اولها ثم الساعة في الجمعة الثانية ساعة ثانية من بعدها وهكذا بحيث يستغرق دعاء جميع اليوم. لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة. قال ابن المنذر - 00:08:45
معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في الجمعة الاخرى من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى يأتي على اخر النهار. قال وكعب هذا هو كعب الاحبار - 00:09:05
قال ورأينا وعن ابن عمر انه قال ان طلب ساح حاجة في يوم ليسير يعني يسير على من وفقه الله اذا كان الطلب واقع في يوم فليس فيه شطط ولا اطالة. قال معناه ان - 00:09:25
انه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي قال ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد - 00:09:45
وقضية ذلك انهما كانا يريدان انها غير معينة. وهو قضية كلام جمع بين العلماء جمع بين العلماء كالرافعين وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة - 00:10:05
وجاء ان يصادف ساعة الاجابة. ومن حجة هذا القول تسبيحها بليلة القدر والاسم الاعظم في من اسماء بحسن والحكمة في ذلك حيث حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف - 00:10:25
لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عدا. هل تستمر ام تنقل الرابع انها تتنقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا خفية - 00:10:45

هذا اشبه الاقوال وكره الاثر واحتمال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عبد الخلاف في تعيين وقتها. الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة. صلاة الفجر ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. السابع - 00:11:05

مثله زادا ومن العصر الى الغروب. الثامن مثله وزاده وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان رواه حميد ابن زنجويه التاسع من اول ساعة بعد طلوع الشمس العاشر عند طلوع - 00:11:35

الشمس الحادي عشر انها في اخر الساعة الثالثة. او الثاني عشر من الزوال الى ان يصير ونصف ذراع الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا. الرابع عشر بعد زوال الشمس - 00:11:55

شبر الى ذراع. الخامس عشر اذا زالت الشمس السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام - 00:12:15

دعه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس العشرون ما بين خروج الامام الى ان الصلاة الحادي والعشرون من خروج عند خروج الامام الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تقضى - 00:12:35

الثالث والعشرون ما بين ان يحرم بين ان يحرم البيع الى ان الى ان يحل والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة. الخامس والعشرون ما ليس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة - 00:12:55

العشرون عند التعذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفر التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر الثلاثون عند الجلوس بين - 00:13:15

خطبة عين الحادي والعشرون انها عند نزول الامام من المنبر. الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة. الرابع والعشرون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه - 00:13:45

وسلم يصلي فيها الجمعة الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس السادس والثلاثون من صلاة العصر في - 00:14:05

في صلاة العصر او السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار. الثامن والثلاثون بعد العصر كما نتقدم عن ابي سعيد مطلقا التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخر النهار. الاربعون منه - 00:14:25

اصفر الشمس الى ان تغيب. الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر. الثاني من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تذل الشمس للغروب. الثالث والاربعون ثم ثم غفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير موقور - 00:14:45

خطأ صاحبنا العلامة شمس الدين الجزائري واذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصن للادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال ما نص - 00:15:15

والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان قولوا امين. جمعا بين الاحاديث الرابع والاربعون قال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها ويصادفها من اجتهد في الدعاء. يقول ارجح الاقوال في تعيين ساعات الجمعة. ولا شك - 00:15:35

ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله ابن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله ابن سلام وما عداهما اما - 00:16:05

وقل لهما اولياء احدهما او ضعيف الاسناد او موقوف السند قائله الى اجتهاد دون توقيف الى اخر كلامه رحمه الله قال في هذا قال الحكمة في ابهامها وقال منير في الحاشية اذا علم ان فائدة الابهام هي هذه الساعة والليلة القدر بعث الداعي على الاكثار من الصلاة - 00:16:25

والدعاء ولو بين ولو بين لاتكال الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن في طلب تحديدها. يعطينا اجتهاد العلماء

رحمهم الله تحديد هذه الساعة على اربع واربعين قولا. والله اعلم وصلى الله - 00:16:55
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:25